الشي القليل الذي لا قيمة له كالبيضة المذره والحبل الخلق الذي لا قيمة له اذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم
يلبث ان يوديه ذلك الي سرقة ما فوقها حتي يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده تقول فليحذر
هذا الفعل وليتوقه قبل ان تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سو مغبته ووخيم عاقبته قلت
وسبق الخطابي الي ذلك ابو محمد بن قتيبة فيما حكاه ابن بطال فقال واحتج الخوارج بهذا الحديث علي ان
القطع يجب في قليل الاشيا وكثيرها ولا حجة له في ذلك وذلك ان الاية لما نزلت قال عليه الصلاة
والسلام ذلك علي ظاهر ما نزل ثم اعلمه الله تعالي ان القطع لا يكون الا في ربع دينار فكان بيانا لما
اجمل فوجب المصير اليه قال واما قول الاعمش ان البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تجعل في
الراس في الحرب وان الحبل من حبال السفن فهذا تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل
واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وليس هذا موضع تكثير لما يسرقه السارق ولا من عادة العرب
والعجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر ويعرض للعقوبة بالغلول في
جراب مسك وانما العادة في مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او في كبة شعر
او رداء خلق وكل ما كان نحو ذلك كان ابلغ واما الحبل فاكثر ما يستعمل في التحقير كقولهم ما ترك فلان
عقالا ولا ذهب من فلان عقال فكان المراد انه اذا اعتاد السرقة لم يتمالك مع غلبة العادة التمييز
بين الجليل والحقير وايضا فالعار الذي يلزمه بالقطع لا يساوي ما حصل له ولو كان جليلا ولهذا
اشار القاضي عبد الوهاب بقوله ٭ صيانة العضو اغلاها وارخصها ٭ صيانة المال فافهم حكمة الباري
ورد بذلك علي قول المعري ٭ يد بخمس مئين عسجد وديت ٭ ما بالها قطعت في ربع دينار
انتهي ملخصا من الفتح لكن في الدميري ما لفظه ابو العلا المعري احمد بن عبد الله بن سليمان بيته
الذي شكك به علي الشريعة وهو ٭ يد بخمس مئين عسجد وديت ٭ ما بالها قطعت في ربع دينار
فاجابه القاضي عبد الوهاب ٭ صيانة النفس اغلاها وارخصها ٭ خيانة المال فافهم حكمة الباري
يعني لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت انتهي وفي حفظي ان لفظ البيت
٭ عز الامانة اغلاها وارخصها ٭ ذل الخيانة فافهم حكمة الباري ٭
وقال الحافظ في الفتح وشرح ذلك ان بيت القاضي عبد الوهاب علي ما انشده من قوله صيانة العضو بالعادة
في الشقين ما لفظه وشرح ذلك ان الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات علي الايدي ولو كان
نصاب القطع خمسماية دينار لكثرت الجنايات علي الاموال فظهرت الحكمة في الجانبين وكان في ذلك صيانة
حديث لعن الله القاشرة والمقشورة القاشرة بالقاف والشين المعجمة قال في النهاية القاشرة
التي تعالج وجهها او وجه غيرها بالغمرة ليصفو لونها والمقشورة هي التي يفعل بها ذلك كانها تقشر
لعن الله الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر قوله يشققون الخطب قال في الدر وتشقيق الكلام
التكلف فيه ليخرجه احسن مخرج والله اعلم

حديث لعن

حديث

حديث لعن الله المحلل والمحلل له بجانبه علامة الصحة قال في النهاية وفي رواية المحل والمحل له وفي
بعض الصحابة ولا اوتي بحال ولا محلل الا رجمته جعل الزمخشري هذا الاخير حديثا لا اثرا وفي هذه اللفظة
ثلاث لغات حللت واحللت وحللت فعلي الاولي جا الاول يقال احلل فهو محلل ومحلل وعلي الثانية جا
الثاني تقول احل فهو محل ومحل له وعلي الثالثة جا الثالث تقول حللت فانا حال وهو محلول له وقيل
اراد بقوله لا اوتي بحال اي بذي احلال مثل قولهم ريح لاقح اي ذات القاح والمعني في الجميع هو ان يطلق
الرجل امراته ثلاثا فيتزوجها رجل اخر علي شريطة ان يطلقها بعد وطيها لتحل لزوجها الاول وقيل
سمي محللا لقصده الي التحليل كما يسمي مشتريا اذا قصد الشري والله اعلم
حديث لعن الله المختفي والمختفية قال في النهاية المختفي النباش عند اهل الحجاز وهو من الاختفا
الاستخراج او من الاستتار لانه يسرق في خفية ومنه الحديث الاخر من اختفي ميتا فكانما قتله والله اعلم
حديث لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا وتمامه كما في البخاري وقال اخرجوهم
من بيوتكم فاخرج النبي صلي الله عليه وسلم فلانا واخرج عمر فلانا انتهي قوله المخنثين بكسر
النون وبفتحها من يشبه خلقه النسا في حركاته وكلامه وغير ذلك فان كان من اصل الخلقة
لم يكن عليه لوم وعليه ان يتكلف ازالة ذلك وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق
عليه اسم المخنث سوا فعل الفاحشة او لم يفعل قال ابن حبيب المخنث هو المونث من الرجال
وان لم يعرف منه الفاحشة ماخوذ من التكسر في المشي وغيره قوله والمترجلات من النسا
زاد ابو داود من طريق يزيد بن ابي زياد عن عكرمة فقلت له ما المترجلات من النسا قال
المتشبهات بالرجال انتهي وفي البخاري لعن النبي صلي الله عليه وسلم المتشبهين قال في الفتح قال
الطبري المعني انه لا يجوز للرجال التشبه بالنسا في اللباس والزينة التي تختص بالنسا ولا العكس
قلت وكذا في الكلام وفي المشي فاما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يختلف
زي رجالهم من نسائهم في اللبس لكن يمتاز النسا بالاحتجاب والاستتار واما ذم التشبه
بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك واما من كان اصل خلقته فانما يومر بتكلف تركه والادمان
علي ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادي دخله الذم ولا سيما ان بدا منه ما يدل علي الرضي به واخذ
ذلك واضح من لفظ المتشبهين واما اطلاق من اطلق كالنووي ان المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم
فمحمول علي ما اذا لم يقدر علي ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك
والا متي كان ترك ذلك ممكنا ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم واستدل بذلك الطبري
بكونه صلي الله عليه وسلم لم يمنع المخنث من الدخول علي النسا حتي سمع منه التدقيق في وصف
المراة فمنعه حينئذ فدل علي ان لا لوم علي من كان من اصل الخلقة وقال ابن التين المراد باللعن في هذا الحديث

Copyright ... University